والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بثبوته من غير شرط
ولو نفى بطل البيع لانه ينافى مقتضاه واعترض بانه عارض لان
الاصل فى البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافى مقتضاه واجيب بان
الشارع صير هذا العارض كالمقتضى وحاصل ما اشار اليه ان خيار
المجلس يثبت فى كل معاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين
ليس فيها تملك منفعة ولا اجارة بخلاف الرهن وحل وقوله واقعة
على عين الخ او على منفعة مؤبدة كبيع حق الوضع والمراد بالمعاوضة
هى التى تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع بدم او ملك غيره
فسد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم او ملك غيره لم يبطل عقد
النكاح ويجب مهر المثل وفى المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها
المصدر ه وان استعقبها عتقا اى طلب البيع ان يعقبه عتق شبه البيع
بعاقل تشبيها مضمرا فى النفس واثبات الطلب تخييل فالسين والتاء للطلب
فاندفع ما يوهمه ظاهر العبارة من ان البيع يعقب العتق لان هذا الايهام
مبنى على انهما زائدتان والغاية للرد كشرا بعضه من اصل او فرع وانما
كان الاصل بعضا للفرع لان تسميته اصلا تستدعى عنه فقوله بعضه حقيقة
او حكما قال الشوبرى وفارق شرا القريب شرا من اقر بحريته او شهد
بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه افتدا من جهته لتقدم العتق
بالنسبة لاقراره على الشرا فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشترى باطنا
ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف شرا القريب فانه عقد صحيح باطنا
وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار
ثما متعلق بمحذوف اى وانما ثبت خيار المجلس فى صورة البيع المستعقب
للعتق لكل من العاقدين بنا على الاصح الخ وهو مفعول لاجله او حال
اى حالة كونه مبنيا والاول اظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت
الخيار لهما ان بنينا على انه للبائع وحده لعدم ملك المشترى واما لو بنينا
على انه للمشترى وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحق
لان الملك فى زمن خيارهما فيه اقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبائع
وقيل للمشترى وانما لم يحكم بثبوته اى الخيار للمشترى ايضا لانه معتقد ملكه

انه

انه لا يتمكن من ازالته وان يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثانى مراعاة لحق
البائع بقى الاول وح لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار
المجلس ابتدا للبائع وكذا لو اشتراه من يشخص عبد او حريته فلا يثبت
الخيار للمشترى لان الشرا افتدا منه وانما يثبت للبائع لان معتقده انه
بيع حقيقى وفيه تبعيض خيار المجلس ابتدا بخلاف ما لو باع العبد من
نفسه كما سياتى لانه موافق على انه افتدا شرعا وعبارة الاصل مع
شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كاصله وفرعه فان قلنا فيما اذا كان
الخيار لهما الملك فى زمن الخيار للبائع وهو مرجوح او موقوف وهو الاصح
فلهما الخيار لوجود المقتضى وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشترى
على الضعيف تخير البائع اذ لا مانع ايضا هنا بالنسبة اليه دون المشترى اذ قضية
ملكه له عدم تمكنه من ازالته وان يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر
الثانى لحق البائع تعين الاول وباللزوم من جهة البائع يتعين عتقه
عليه ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق
من حين الشرا مع ان الملك انما فى غير هذه الصورة اى صورة
استعقاب العتق فالخلاف فى غير هذه لا فيها وقوله فى زمن خيار
المتبايعين اى خيار الشرط فالخلاف هنا مبنى على الملك المبنى على
الخيار فى الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه الخ اه وان كان الثمن حالا
وسلمه المشترى ه قال حتى يلزم العقد اى من جهة البائع وان لم
يلزم من جهة المشترى فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من
حين العقد وان كان للبائع حق الحبس بان لم يوف المشترى الثمن الحال
فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم انه حيث اعتق
امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه
حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه من يعتق عليه قرينة على الرضى
بتاخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل كو بوى اى كبيع ربوى عن ابى
كبيع طعام بطعام وصلح معاوضة على غير منفعة خرج ما لو كان عليها
فانه اجارة كصالحتك من الدراهم التى ادعيها عليك على منفعة دارك
سنة ولا خيار فيها كما سياتى وقوله او دم عمد اى موجب دم عمد معطوف

Copyright © King Saud University